غير مطهر بان تخلل ونحوه ما قال لان نقول عندنا ما في الصبح
طهور وفي الظهر نجس وفي العصر طهور وفي الاحوال لا يوضع عليه
شي ولا اخذ منه شي وذلك بان يكون الماء قلتين فيه بعرة
مثلا لم تغيره عند الصبح ثم عند الظهر اغلت فيه فغيرته
ثم عند العصر زال التغير بنفسه تتمة ضابط ما
سبق في تغير الماء ان نقول لا يخلو التغير اما ان يكون حصل
بنفسه او بشي حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان تغير
بشي فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا
لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغني عنه الماء اولا
فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغنى عنه الماء فلا يخلو اما
ان يشق عنه الاحتراز اولا فان شق عنه الاحتراز لم يضر
وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم
الماء اولا فان لم يمنعه لقلته لم يضر وان منعه فلا يخلو
اما ان يكون المتغير ترابا او ملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك
لم يضر والا ضر اه ما ظهر للفقير في ذلك وما ذكرته في الاخير انما
هو بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط
والمنضبط ذلك بعبارة اخرى وذلك ان نقول يشترط
لضرر تغير الماء ستة شروط احدها ان لا يكون التغير بنفسه
ثانيها ان يكون المغير مخالطا ثالثها ان يستغني عنه الماء
رابعها ان [لا] يشق الاحتراز عنه خامسها ان يكون التغير كثيرا
بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها ان لا يكون المغير ترابا
ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما
النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يتغير حيث كان

الماء

(هامش) اما ان يكون طاهرا او نجسا فان كان نجسا تنجس وان كان طاهرا فلا يخلو اما ان يكون مجاورا الخ هذا في شرح تنقيح لشيخ الاسلام نقلا عن البارزي ونقله م ر في فتاويه فاعلم ذلك كاتبه جمل الليل

فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة

الماء دون القلتين والله اعلم

فصل في بيان الماء المكروه

استعماله قال الجمال الرملي في نهايته وغيرها المياه المكروهة
ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار
ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء
بئر بابل وماء بئر ذروان اه وفي حاشية تحفة الشهاب لا القياس
نجاسة مياه الحجر واطال في بيان ذلك فراجعه وفي بعض نسخ
هذا الشرح زيادة ما نصه وابدى في شرح العباب ترددا في
قياسه على ارض ثمود واميل كلامه الى الفرق بينهما وفي التحفة
يكره التطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه
وعليه لا تطهر من الاناء الخاسل اه وجرى الشيخ على عدم كراهة
التطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي
عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قالوا الاخبار الصحيحة
واردة في انه باحتروا المراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل
او وضوءه معها من اناء فلا كراهة فيه ومنع الوضوء
بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية
وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته
لخبر نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة حسنه الترمذي
وفي شرح العباب للشهاب المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها
وان لم تمسه دون ما مسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا
نية اه وذهب الخطيب الشربيني تبعا لشيخ الاسلام زكريا
الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة وشرح المحرر
للزيادي ان ذلك خلاف الاولى قال في التحفة وجزم بعضهم

(هامش) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس لما نزلوا على الحجر ارض ثمود بان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وهذا كالصريح في الحرمة ويدل له ظاهر قول التحقيق يمنع منه ... [illegible] ... ملخص

Copyright © King Saud University